ALEXANDRIA
26 NOV 1951
٣٥

مجلس الوزراء

(تابع) قرارات جلسة يوم الخميس ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١

قرر المرسوم الآتى بتقديم مشروع قانون إلى البرلمان بشأن :

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ بزيادة بعض رسوم البريد ، ويقضى هذا التعديل بدل نص المادة الثانية من القانون المشار اليه بنص جديد يفرض نيفة على المراسلات ذات التوزيع الخاص ، علاوة على رسم التخليص المقرر ، ورسم اضافى ثابت قدره ٣٠ مليما يجب أداؤه مقدما والمراسلات التى لم يؤد عنها الرسم كاملا بما فى ذلك الرسم الاضافى توزع بطريق البريد للمستعمل متى كانت مستوفاة للرسم الاضافى على أن يحصل من المرسل اليه بدل تسليمه المراسلة ، ضعف ما نقص من رسم التخليص المقرر .

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥١ القرار الآتى:

التبرع بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه لأسر القتلى فى الحوادث الأخيرة بمنطقة القنال ، ومبلغ ١٥٠٠ جنيه لكل من جمعية يوم المستشفيات ، ومبرة الأميرة فريال ، ومستشفيات الأمراض الصدرية ، بتقديم وجبات الطعام مجانا يوم ١٥ نوفمبر بمطاعم الشعب بمديرية الشرقية وذلك بمناسبة يوم ١٥ نوفمبر من عام ١٩٤٣ الذى كتب الله فيه السلامة والنجاة لحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم من حادث القصاصين ، على أن يؤخذ الاعتماد اللازم لهذه الأغراض من ربط المصاريف غير المنظورة .

قرار

بإنشاء إدارة مكافحة المخدرات

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢١ بشأن إنشاء مكتب لمكافحة المخدرات وتنظيمها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الخاص بانشاء فرعين لهذا المكتب بطنطا وأسيوط ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ الخاص بانشاء إدارة بوزارة الداخلية لمكافحة المخدرات ويطلق عليها اسم "إدارة مكافحة المخدرات" ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة وزارة الداخلية المؤرخة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ؛

وبعد الاطلاع على رأى الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٥١ ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ ما يأتى :

مادة ١ — يلغى القراران الصادران من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢١ بشأن إنشاء مكتب لمكافحة المخدرات وتنظيمه وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بانشاء فرعين لهذا المكتب بطنطا وأسيوط .

يلغى القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ من وزير الداخلية بانشاء إدارة مكافحة المخدرات .

مادة ٢ — تنشأ بوزارة الداخلية إدارة لمكافحة المخدرات يطلق عليها اسم "إدارة مكافحة المخدرات" تكون تابعة لإدارة عموم الأمن العام ويكون لها فروع تنشأ ويحدد اختصاصها بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٣ — تختص إدارة مكافحة المخدرات بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمخدرات بكافة أنواعها فى أنحاء المملكة المصرية وبالإشراف على مكافحة تهريبها بجميع الوسائل الكفيلة بمنع انتشارها ولها فى سبيل ذلك مساعدة السلطات الادارية المختصة فى المناطق الرئيسية التى يحضر فيها المواد المخدرة لتسهيل مهمتها فى مراقبة الصادر أو الوارد منها .

مادة ٤ — يراعى أن يكون مدير هذه الإدارة أو وكيلها من بين ضباط البوليس ، أما فروعها فيرأسها ضابط من بينهم .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس